البيان الواضح
في
فضل صيام
الست من شوال
وأنها جبرٌ للخَلَل

مقالة للشيخ الفاضل

محمد عثمان العنجري

- حفظه الله -

الأربعاء 6 شوال 1444 الموافق 26 ابريل 2023

البيان الواضح في فضل صيام الستّ من شوال وأنها جبْرٌ للخلَلِ

🔺 روى الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَن صامَ رمضانَ ثمَّ أتبعهُ ستًّا مِن شوَّال، كانَ كصيامِ الدَّهرِ».

🔺 قال ابن رجب -رحمه الله-: إن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص، فإن الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة. اهـ.

🔺 فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِه: صلاتُه، فإن صلحَتْ فقد أفلح وأنجح، و إن فسدَتْ فقد خاب وخسر، وإن انتقَص من فريضتِه قال اللهُ -تعالى-: انظروا هل لعبدي من تطوُّعٍ يكمل به ما انتقص من الفريضةِ؟ ثم يكون سائرُ عملِه على ذلك».

🔺 وعن تميمٍ الدَّارِيِّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«أولُ ما يحاسبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ: الصَّلاةُ المكتوبَةُ، فإنْ أَتَمَّها وإلَّا قيل: انظُروا هل لهُ من تَطَوُّعٍ؟ فَأُكمِلَتِ الفريضةُ من تَطَوُّعِهِ، إنْ لمْ تكملِ الفريضةُ ولمْ يكنْ لهُ تَطَوُّعٌ أُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فَقُذِفَ بهِ في النارِ».

🔺 قال أبو بكر بن العربي عالم أهل الأندلس: إنه يُكمَّل له ما نقصَ من فرض الصلاة وأعدادِها بفضل التطوُّع.

⚠ وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": وهذا عندي معناه فيمن سها عن فريضة ونسيها ولم يذكرها إلى أن مات، وأما من ترك صلاة مكتوبة عامدًا، أو نسيها ثم ذكرها فلم يقمها، فهذا لا يكون -تكمل ولا تجبر- له فريضةٌ من تطوع أبدًا، والله أعلم؛ لأن ترك الصلاة عمدًا من الكبائر، لا يكفرها إلا الإتيان بها لمن كان قادرًا عليها، هي توبته، لا يجزئه غير ذلك.

⚠ قال الترمذي:

كان -أي: الحسن البصري- إذا ذُكر عنده صيام ستة أيام من شوال، يقول: والله لقد رضِي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها.

⚠ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل -رحمه الله- كما في "مسائل أحمد":

سألت أبي عن هذه الأيام التي تصام بعد رمضان؟

قال: لا بأس بصيامها، إنما قال النبي ﷺ: «ستة أيام من شوال»، فإذا صام ستة أيام من شوال لا يبالي فرّق أو تابع.

⚠ وقال الترمذي -رحمه الله- في "سننه":

قال ابن المبارك -عن صيام ست من شوال-: هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

⚠ وقال الدارمي في "سننه": بابٌ فِي صِيامِ السِّتَّةِ مِن شَوّالٍ.

⚠ وقال أبوالحسن اللخمي المالكي في "التبصرة": أمّا المقلِّد الذي ليس هو بأهل لطُرق التَّرجيح والتَّشهير فلا يعمل بغير نصِّ الإمام؛ ولذا أخرجنا القول باستحباب صيام السّتّ من شوال مطلقًا وعزوِ خفاء الحديث عن الإمام مالك من وجوه المذهب؛ لأنه اختيار لمالك لا رأيٌ له مذهبي، فتأمل!

⚠ وقال ابن تيمية -رحمه الله-: ومَن صامَ رمضانَ وأتْبَعه بستٍّ من شوّال، فكأنما صامَ الدّهْر. وجُملة ذلك: أنّ إتْباع رمضانَ بستٍّ من شوّال مستحبّ، نصَّ عليه أحمد في غير موضع، وقال في رواية الأثرم: رُوي عن النبي ﷺ من ثلاثة أوجه، عن أبي أيوب وجابر وثوبان: «مَن صامَ ستًّا مِن شوّال، فكأنما صام السنةَ كلَّها».

🛑 الرد على من تكلم في صحة أحاديث صوم ست من شوال:

⚠ رغم أن الحديث مروي في أصح كتب السنة التي تلقتها الأمة بالقبول وهو "صحيح مسلم"، فقد تكلم البعض في صحة الحديث من حيث السند بحجة تضعيف التابعي سعد بن سعيد الأنصاري من جهة حفظه، وزعم تفرُّد سعد بذلك ومخالفته للثقات، ولم يوفق هذا القائل في ذلك.

وجواب ذلك باختصار:

⚠ أولًا: روى الأئمة هذا الحديث من طرق معتبرة ومتعددة في كتب السنن وفي غير "صحيح مسلم".

⚠ ثانيًا: التابعي سعد بن سعيد الأنصاري ثقة، وأقل ما يقال فيه: إنه حسن الحديث.

قال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال الذهبي في "المغني": حسن الحديث. وقال ابن الملقن: فيه خلافٌ مشهور، بل الأكثر على توثيقه. وقد استشهد الإمام البخاري به في "الجامع الصحيح"، وروى له في "الأدب المفرد".

⚠ ثالثًا: روى الحديث عن سعد بن سعيد أئمة؛ كشعبة، وسفيان الثوري، وابن المبارك. قال الدارقطني: يرويه جماعة من الثقات الحفّاظ، عن سعد بن

سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيّوب؛ منهم: ابن جريج، والثّوريّ، وعمرو بن الحارث، وابن المبارك، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم.

⚠ رابعًا: الحديث له متابعات وشواهد كثيرة معتبرة؛ فلم ينفرد سعد بن سعيد به، بل تابعه أخوه الثقة الإمام العلامة المجوِّد يحيى بن سعيد الأنصاري، وزيادة على ذلك في بعض طرقه عند ابن ماجه وغيره من طريق سعد بن سعيد مقرونًا بالإمام الثقة الحافظ الفقيه صفوان بن سُليم.

⚠ خامسًا: لو افترضنا تفرد سعد بالحديث فهذا لا يعني أن الحديث شاذ، فقد قال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث: أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس. اهـ.

ومعلوم أن الحديث لو تفرد به صحابي واحد وجب قبوله، فكيف وقد رواه غيره؟!

فقد جاء الحديث من طريق صحابيين غير أبي أيوب، وهما ثوبان وجابر -رضي الله عنهما-، وكلاهما ذكرهما الإمام الألباني وصححهما. وكذلك من الشواهد: حديث أبي هريرة عند أبي عوانة في "المستخرج"، وهو يصلح في الشواهد والمتابعات.

⚠ حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، فإن ذلك صيام سنة». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

⚠ وحديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وستة من شوال، فكأنما صام السنة كلها». رواه أحمد.

وقد خرج الحديث أبو نعيم الأصبهاني في "مستخرجه" وقال: الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد.

🔺 سادسًا: صح الحديث موقوفًا، وهو مما لا يقال فيه من جهة الرأي، فقد روي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم -ثقة من أصحاب مالك-، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- من قوله. أخرجه النَّسائي في "السنن الكبرى".

والأثر رجاله ثقات، وهو موافق للمرفوع، والصحابي قد يفتي أحيانًا بلفظ المرفوع ولا يرفعه، وأحيانًا ينشط ويرفعه. قال النووي في آخر "شرحه على مسلم": وقد عملت الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم بمثل هذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه، فإذا كان وقتٌ آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه، وليس في هذا اضطراب.

🔺 سابعًا: نقول لمن احتج بفتوى مالك -رحمه الله-: إن مالكًا لم يتكلم في إسناد الحديث، وأيضًا لم يتكلم كبار المالكية في شرحهم لـ"صحيح مسلم" وغيره -كابن عبد البر والقاضي والقرطبي- في تضعيف رواية سعد بن سعيد الأنصاري في حديث صيام ست من شوال.

🔺 قال ابن رشد المالكي -رحمه الله- في "بداية المجتهد": وأما الست من شوال، فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر».

⚠ قال الشاطبي في "الاعتصام": فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه، لكنه لم ير العمل عليه وإن كان مستحبًّا في الأصل؛ لئلا يكون ذريعة لما قال، كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم- في الأضحية، وعثمان في الإتمام في السفر.

⚠ وقال الشاطبي في "الموافقات": إنَّ التَّرغيبَ في صيامها -صيام ست من شوال- ثابتٌ صحيحٌ.

⚠ قال شمس الدين الرملي في "نهاية المحتاج شرح المنهاج": وصوم (ستة من شوّال)، لِما صحَّ من قوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر».

⚠ ثامنًا: قد صحح الحديث من علمائنا المعاصرين والمعروفين بالاشتغال في الحديث: الألباني، وابن باز، ومقبل -رحمهم الله تعالى رحمة واسعة-.

🛑 **من الفوائد:**

⚠ ١) سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: ما رأي سماحتكم فيمن يقول: إن صوم الست من شوال بدعة، وأن هذا رأي الإمام مالك. فإن احتُجَّ عليه بحديث أبي أيوب: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر» قال: في إسناده رجل متكلم فيه؟

الجواب: هذا القول باطل، وحديث أبي أيوب صحيح، وله شواهد تقويه وتدل على معناه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

▲ ٢) روى عبد الرزاق في "مصنفه" قال: وسألت معمرًا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم؟ فقال: معاذ الله، إنما هي أيام عيد وأكل وشرب، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغُرِّ أو بعدها، وأيام الغر: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم يوم الثاني؟ فكره ذلك وأباه إباءً شديدًا.

▲ ٣) قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: هذا من الأحاديث الصحيحة التي أخرجها الإمام مسلم في "صحيحه"، وهو من الأحكام التي كاد الفقهاء أن يتفقوا عليها ولكنهم مع الأسف لم يتفقوا، فقد جاء عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه كان يكره صيام الست من شوال، فاحتج عليه الجمهور بهذا الحديث وهو حجة بلا شك قاطعة.

إلا أن بعض العلماء نقلوا عن الإمام مالك وجهًا لما ذهب إليه من كراهة صيام هذه الأيام الست، قال: لكي لا يعتقد الناس وجوبها، لاسيما وهي متصلة برمضان ولا يفرق بينها وبين صيام رمضان إلا يوم العيد، فخشية أن يتبادر إلى أذهان بعض الناس وجوب صيام هذه الست نهى الإمام مالك أو كره صيامها. ومعنى كلام هؤلاء العلماء فيما نسبوا إلى مالك: أن مالكًا -رحمه الله- لا ينكر أصل مشروعية هذه الأيام الست، فهو يلتقي مع جماهير العلماء الذين ذهبوا إلى استحبابها ولكنه يكره المثابرة على ذلك؛ يعني: كل من صام رمضان يصوم الست من شوال حتى يصبح صيام الست مع الزمن ولو البعيد كأنه من تمام صوم رمضان، هذا الذي خشيه مالك فذهب إلى الكراهة.

ولا شك أن لمثل قوله وجاهة من حيث القواعد الأصولية الفقهية، وقد ذهب إلى مثلها بعض الحنفية؛ مثل اعتياد الإمام قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في كل فجر جمعة، فنص الفقهاء الحنفية أنه ينبغي على الإمام أن يترك قراءة هاتين السورتين أحيانًا؛ لكي لا يظن العامة بأن قراءة هاتين السورتين من الواجبات بل من أركان صلاة الصبح يوم الجمعة. وهذا في الواقع -كما قلنا- من

العلم الذي قل من يتنبه له، فإذا كان هناك جو في بعض البلاد الإسلامية -فعلًا- قد يُخشى أو وقع في الخشية توهُّم بعض العامة أن صيام ستة أيام من شوال هو أمر واجب، فحينئذ من الواجب على بعض العلماء أن لا يلتزموا ذلك، مع تنبيههم في خطبهم ومواعظهم ودروسهم على أن الصيام هذا ليس من الأمور الواجبة إنما هو من الأمور المستحبة. اهـ.

⚠ ٤) سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله-: هل يجوز للإنسان أن يختار صيام ستة أيام من شهر شوال، أم أن صيام هذه الأيام لها وقت معلوم؟ وهل إذا صام المسلم هذه الأيام تصبح فرضًا عليه، ويجب عليه صيامها كل عام؟

فأجاب -رحمه الله-: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فقد ثبت عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر» خرجه الإمام مسلم في "صحيحه"، وهذه الست ليس لها أيام معدودة معينة، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، فإن شاء صامها في أوله، وإن شاء صامها في أثنائه، وإن شاء صامها في آخره، وإن شاء فرَّقها؛ صام بعضها في أوله وبعضها في وسطه وبعضها في آخره، الأمر واسع بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل، من باب المسارعة إلى الخير، ولكن ليس في هذا ضيق -بحمد الله- بل الأمر فيها واسع، إن شاء تابع وإن شاء فرَّق، ثم إذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين فلا بأس؛ لأنها نافلة، تطوع ليست فريضة، فإذا صامها في بعض السنين وتركها في بعض السنين، أو صام بعضها وترك بعضها، فلا حرج عليه، والحمد لله.

٥) حكم صيام الست من شوال لمن كان عليه قضاء:

قال الله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممّا افترضتُ عليه».

وصحَّ عند عبد الرزاق، عن الثوري، عن عثمان بن مَوهَب، قال: سمعت أبا هريرة، وسأله رجلٌ قال: إنَّ عليَّ أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعًا؟ قال: لا، ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعدُ ما شئتَ.

وقد سئل الشيخ ابن باز:

هل يجوز صيام الست من شوال وأنا عليَّ صيامٌ من شهر رمضان؟ لأن لدي رغبة شديدة في ذلك، ولكن لا أستطيع القضاء؛ نظرًا لظروف معينة، منها الدراسة وما أشبه ذلك، ومنها الحياة الزوجية، وجِّهونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله-:

الواجب القضاء قبل الست، لا تصام الست إلا بعد القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال»، ومن عليه القضاء ما صام رمضان، عليه بقية، والست تكون تابعة لرمضان، فالواجب القضاء ثم الست.

كتبه: الشيخ محمد عثمان العنجري

الأربعاء 6 شوال 1444هـ

الموافق 2023/4/26